تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/18	771 /ل/ د1/2010م لعام 1431هـ	1431/7/17هـ الموافق 2010/6/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
562/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/11/14هـ الموافق 2012/9/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدونّ أذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يدعي فيها أن موكله يملك أسهماً في محفظته لدى المدعى عليه، وقد قام المدعى عليه ببيع تلك الأسهم دون علمه أو موافقته بطريقة مخالفة للتعليمات ولم يتسلم موكله قيمتها، وهي كما يلي: (2.000) سهم من أسهم شركة (أ) وتم بيعها بتاريخ 1997/12/22م بمبلغ إجمالي قدره (123,689,00) ريالاً، و(1.000) سهم من أسهم شركة (ب) تم بيعها بتاريخ 1997/12/22م بمبلغ إجمالي قدره (45,860,00) ريالاً، و(3.130) سهماً من أسهم شركة (ج) وتم بيعها بتاريخ 1997/12/22م بمبلغ إجمالي قدره (346,783,85) ريالاً، و(208) أسهم من أسهم شركة (د) وتم بيعها بتاريخ 1998/8/19م بمبلغ إجمالي قدره (112,26,52) ريالاً، و(3.370) سهماً من أسهم شركة (هـ) وتم بيعها بتاريخ 1998/8/19م بمبلغ إجمالي قدره (625,818,18) ريالاً، و(3.370) سهماً من أسهم شركة (هـ) وتم بيعها بتاريخ 1998/10/19م بمبلغ إجمالي قدره (545,065,00) ريالاً. وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ (17.000.000) سبعة عشر مليون ريال سعودي متضمناً ذلك منح أرباح جميع الأسهم عن الفترة من 1998-2008م. وطلب إلزام المدعى عليه دفع أتعاب المحاماة البالغة 5% من قيمة المطالبة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 771/ل/ د1/2010م لعام 1431هـ، القاضي برفض طلبات المدَّعي.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم وكيله بمذكرة استئناف، ذكر فيها أن اللجنة بنت أسبابها على عدم متابعة موكله وعدم وجود نزاع قضائي أو إثارة للشكوى أو الاعتراض على المستندات محلّ النزاع والمتعلقة بعمليات البيع خلال الفترة بين 1998/10/19م وحتى 1998/10/19م، واللجنة بهذا وقعت في سوء فهم وحمل لمضمون القرار على غير مقصود موكله؛ إذ إن موكله في خطابه المؤرخ في 1420/05/03هـ (الموافق 1999/08/14م) اعترض على عمليات السحب التي تمت وهي عمليات سحب لقيمة ما تم بيعه من أسهم، وأن المدعى عليه لم يردّ على شكوى موكله بصورة عاجلة، وكشف الحساب يوضح بجلاء أن هناك مبالغ ناتجة عن عمليات بيع أسهم، والاعتراض كان على عمليات السحب التي في أصلها تمثل

في جزء منها عمليات بيع أسهم، والشكوى صريحة في هذا الشأن، وأضاف أن القاعدة الثامنة نصت على أنه إذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه العمليات فيجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل النزاع نهائياً، فكان الواجب على المدعى عليه حفظ المستندات؛ إذ إن خطاب موكله كان بتاريخ 1420/5/3هـ وكان هو بداية الإشارة إلى النزاع مع المدعى عليه، فكان الواجب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لوجود النزاع، خاصة أنه استتبع ذلك شكاوى كيدية لموكله من المدعى عليه، وختم مذكرته بطلب قبول هذا الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المواعيد النظامية، ونقض القرار المستأنف.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن واقعة بيع الأسهم محل النزاع قد تمت خلال الفترة بين 1997/10/19م و 1998/10/19م، فتكون المدة النظامية – الملزم بها حفظ المستندات بحسب قواعد تداول– قد انقضت بتاريخ 1999/10/18م، ولم يقدم المدعي ما ينهض – منفكاً عمَّا يعارضه– بإثبات اعتراض موكله على تلك التصرفات، أو طلبه للمستندات محلّ النزاع خلال تلك الفترة، وحيث إنّ طلب المدعي إلزام المدعى عليه تعويضَ موكله عن قيمة جميع الأسهم ومضاعفاتها وأرباحها، والأضرار الناتجة عن بيعها، يفتقر في الأساس إلى طلب المستندات ذات الصلة بعمليات البيع، وحيث إنّ المدعى عليه تمسك بأنَّ تلك المستندات قد انتهت فترة الإلزام بحفظها النظامية، وحيث إنّ تعليمات تداول وتسويات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادرة في يناير 1994م، وتعديلاتهما اللاحقة هي التعليمات التي كان يُعمل بها على تلك الواقعة، ولم تحدد تلك التعليمات مدة زمنية معينة لحفظ المستندات، وحيث إنّ قواعد تداول الصادرة بتاريخ 1424/1/13هـ الموافق 2003/3/16م نصت في مقدمتها تحت عنوان (الالتزام بالقواعد) على أنَّه "اعتباراً من تاريخ سريان هذه القواعد والمحدد في التعميم الصادر، تعتبر هذه القواعد لاغيةً للقواعد والتعميمات ذات العلاقة وتحل محلها : (أ) تعليمات تداول النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادرة في يناير 1994م وتعديلاته اللاحقة. (ب) تعليمات تسويات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادر في يناير 1994م وتعديلاته اللاحقة، وحيث إنّ القاعدة الثامنة من قواعد (تداول) نصت على أنه "يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أيُّ نزاعٍ يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائياً".

وترى لجنة الاستئناف أن الأسباب التي ذكرتها لجنة الفصل في قرارها المتعلق بانتهاء مدة حفظ السجلات لا تستقيم مع تقديم المدعى عليه لتلك السجلات، ولا يصح أن تُعدّ سبباً لرفض القضية؛ إذ اشتمل ملف الدعوى على أوامر بيع جميع الأسهم محل الدعوى بتوقيع المدعي، التي قدمها المدعى عليه، والأصل هو صحة صدور هذه الأوامر من المدعي، ولم يقدم المدعي ما يثبت عدم صحة تلك الأوامر.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 771/ل/ د1/2010م لعام 1431هـ.